ثم يصلي بالناس العشاء ثم يدخل بيتي فيصلي ركعتين الحديث
ذكر فيه صلاته بالليل وفي آخره وكان اذا طلع الفجر صلى ركعتين
قبل الصبح رواه مسلم عن عبد الله بن شقيق عنها فجملته
ثنتا عشرة ركعة وعنها اي عائشة انه صلى الله عليه وسلم
كان لا يدع يترك اربعا قبل الظهر يأتي للامام قريبا الجمع بينه
وبين حديث ابن عمر وركعتين قبل الغداة اي الصبح
وهما ركعتا الفجر وفي رواية عن عائشة وصلاتان لم يكن يتركهما
سرا ولا علانية في سفر ولا حضر وابدلت من صلاتان
المقدر وهو ملفوظ به في مسلم قولها ركعتان قبل الصبح
وفي رواية بين النداءين اي اذان الصبح واقامته وفي اخرى
خفيفتان بين النداء والاقامة وركعتان بعد العصر
هما الركعتان اللتان بعد الظهر كان شغل عنهما لما اتاه ناس
من عبد القيس مسلمين فصلاهما بعد العصر وكان اذا
صلى صلاة اثبتها كما في الصحيح عن عائشة فبسبب داوم عليهما
وهذا من خصائصه رواه مسلم ورواه البخاري ومسلم اي روايا
حديث عائشة المذكورين وليته الان الا لفظ البخاري
ركعتان لم يكن يدعهما اي يتركهما فلفظ من مسلم في اخر
حديث بلفظ وصلاتان الخ وهما المراد بقولها ركعتان لانها
فسرتهما بعد باربع

الثاني في ركعتي الفجر قالت عائشة لم يكن
صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا
اي تفقدا وتحفظا وعند ابن خزيمة اشد معاهدة منه
على ركعتي الفجر وفي رواية لمسلم ما رايته الى شيء من الخير
اسرع منه الى الركعتين قبل الفجر زاد ابن خزيمة ولا الى غنيمة
رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي وفيه دليل على
عظم فضلهما قال الطيبي على مشكاة بتعاهدا تمييز
تقديم المعمول التمييز عليه والتعهد المحافظة على الشي
ورعاية حرمته قال والظاهر ان خبر لم يكن على شيء اي لم
يكن يتعاهد واشد تعاهدا حالا او مفعول مطلق على تاويل
ان يكون التعاهد متعاهدا كقوله تعالى يخشون الناس
كخشية او اشد خشية على الوجهين ولمسلم عن عائشة

عن



عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في شان الركعتين عند
طلوع الفجر لهما احب الي من الدنيا جميعها وفي مسلم ايضا عن
عائشة ايضا ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها اي متاعها الصرف
فلا يرد ان من جملة متاعها الخير فان قيل لا خصوصية
للفجر بل تسبيحة او تكبيرة خير فضلا عن ركعتين نافلة فضلا
عن ركعتي الفجر اجاب الابي بان الخصوصية مزية النص عليهما
دون غيرهما فانه يدل على تاكيدهما وكونهما خيرا من الدنيا
لا يقتضي ذم الدنيا اهـ وقال الطيبي ان حملت الدنيا على اعراضها
وزهرتها فالخير اما على زعم من يرى فيها خيرا ويكون من باب
قوله عز وجل اي الفريقين خير مقاما وان حمل على الانفاق
في سبيل الله فتكون هاتان الركعتان اكثر ثوابا اهـ وكان يصليهما
اذا سكت المؤذن بعد ان يستنير اي يضيء ويطلع الفجر
ويخففهما زاد في رواية للشيخين حتى اقول هل قرا فيهما بام القرآن
ام لا رواه الشيخان وهذا لفظ النسائي واما لفظ الشيخين
فقريب منه واختلف في حكمة تخفيفهما فقيل ليبادر الى صلاة
الصبح في اول الوقت وبه جزم القرطبي وقيل
ليستفتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما كان يصنع في صلاة
الليل كما تقدم ليدخل في الفرض او ما شابهه في الفضل في الحال
والاقبال النوم يزيد على النفل نشاطا واستعدادا تاما
اذ لو طولهما لربما انتقص تمام ذلك وكان المراد التشريع اذ هو لا يسام
من العبادة ولا ياتي بها بلا نشاط وقد ذهب بعضهم الى استحباب
اطالة القراءة فيهما وهو قول اكثر الحنفية ونقل عن الشعبي
من التابعين واورد البيهقي فيه اي تطويل القراءة حديثا
مرفوعا من حديث سعيد بن جبير وفي سنده راو لم
يسم فهو منه يضعف او مرسل فلا حجة فيه خصوصا مع
معارضة الحديث الصحيح وحمل بعضهم ذلك على ان من فاته
شيء من قراءته في صلاة الليل يستدركه في ركعتي الفجر زاد
في الفتح ونقل ذلك عن ابي حنيفة واخرجه ابن ابي شيبة
بسند صحيح عن الحسن البصري وهو وجيه لولا معارضة
المتفق على صحته وكان كثيرا ما يقرا في الركعة الاولى
منهما قولوا امنا بالله وما انزل الينا الاية التي في البقرة

Copyright © King Saud University